اي لغير اهل المدينه اما اهلها فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية
عشر تسليمه وانما فعلوها كذلك لان اهل مكه كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين سبعه اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحه
ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها كذلك لشرفهم
بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ومدفنه عندهم واذا فاتته
في المدينه واراد قضاها فيها او خارجها كان له فعلها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها فيها فانه يفعلها
عشرين عملا بالاصل في الشقين ان القضا يحكى الاداء والمراد باهل
المدينه من كان بها حال الاداء ولو افاقيا او مجتازا في سفره وفعلهم
لها ستا وثلاثين كان في اواخر القرن الاول في اوائل الهجره واذا
فعلوها كذلك اثبتوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة
عشر اكثر من ثواب النفل المطلق لانها ادنى منه هذا هو الاقرب
من تردد في المسئله قوله بان صلاة العشا اي الصحيحه فان تبين
بطلانها وقع ما صلاة نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر
ولو جمعها مع المغرب ثم اقام اخر التراويح الى وقتها الاصلي كما مر
قال عميره وفعلها عقب العشا اول الوقت مدبدع الكسالى ليس
من القيام المسنون قوله بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها
باحرام لم تنعقد ان كان عالما والا وقع نفلا مطلقا كما لو اراد
على العشرين المذكوره وتقدم ان العبره بمن فاتته بوقت
الاداء انقضيها غير اهل المدينه ولو فيها عشرين واهلها ولو في غيرها
ستا وثلاثين ولا بد في نيتها من التعيين بخوض التراويح ولو في
الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي النيه المطلقه
كما مر قوله للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل اي في جوفه
ليالي من رمضان وهي ثلاثه متفرقه لبلة الثالث والخامس

والسابع

والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها
اي رابطين صلاتهم في تلك الليالي وكان يصلي بهم ثمان
ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز كازيز
النحل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين فهو ض
ثم تخلف في الليله الرابعه وهي ليلة الثامن والعشرين ثم خرج لهم
وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها اه ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرى هي خمس وهن
خمسون لانه يبدل القول الذي لان في ذلك في اليوم والليلة فلا ينافي
فرض شيء في العام او ان فرضيتها معلقه على مواظبته صلى الله
عليه وسلم ويكون ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسرى لان الوقت
وقت تشريع او المراد ان يفرض عليكم جماعتها في المسجد قوله
مع مواظبة الصحابه اي لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين
لما مر في بحث المفيد ما ذكر ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد منه فهي بدعه
مستحبه ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له في
مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك الصلاة فالاولى ان يقال
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه بيته كان
يصليها عشرين فرادى وان احتمل انه كان يترك ذلك ولذا
لم يقل الشيخ لمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم والسر في كونها
عشرين ان الروابت الموكده في غير رمضان عشر ركعات تضوعفت
فيه لانه وقت جد وتشمير قوله لحث الشارع منه ما مر من انه
قال لهم في صبيحه تركها خشيت ان تفرض عليكم اي بهما عتها
كما ذكره اهل العلم على ما سبق وقوله عليها اي على الجماعه قوله
وان يوتر بعدها اي ويسن ان يوتر بعدها وكونه بعدها انما هو
افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعه فيه

Copyright King Saud University